هـــدية إلى جميع تلامـــيذي في السنـــة الرابعـــة متوســـط

إعـــداد الأستـــاذ : كعسيس عبد الوهاب ـ متوسطة: بن يحى محمد ـ جيجل

مـــــادة التربيـة المدنيـــة

الميـــــــدان : الحيـــــــاة الجماعيـــة

السـؤال الأول	ـ مـالمقصـــــود بالصلـح؟	**الصلـح:** هو طريقة ودية لتسوية نزاع او خصومة بين طرفين يبادر بها احد معارف الطرفين
السؤال الثانـي	ـ مالمقصود بالوساطة الإجتماعية ؟	**الوساطة الإجتماعيـة** : إحتكام الطرفين لطرف محايد ذو خبرة قانونية او مكانة يعينه القاضي بهدف تسوية نزاعهم وديا تجنبا للجوء للعدالة
السؤال الثالـث	ـ حدد شروط إجراء الصلح والوساطة الإجتماعية ؟	**شروط إجراء الصلح والوساطة الجتماعية :** ـ أن يكون المصلح من معارف الطرفين ـ أن يتصف المصلح بالحياد والنزاهة ـ ان يحظى المصلح برضى وقبول الطرفين ـ قبول الطرفين بتقديم التنازلات
السؤال الرابـع	ـ بين اهمية الصلح والوساطة الإجتماعية	**اهمية الصلح والوساطة الإجتماعية :** ـ حل النزاعات وديا ـ تخفيف الظغط عن المحاكم ـ المحافظة على الروابط والعلاقات ـ غرس ثقافة التسامح والمصالحة
السؤال الخامس	ـ بين الفرق بين الصلح والوساطة الإجتماعية؟	ـ **الفرق بين الصلح والوساطة الإجتماعية :**

الصـــــــلح	الوساطة الإجتماعية
ـ بمبادرة من أحد معارف الطرفين	ـ يعينه القاضي
ـ إتفاق يمكن التراجع عنه	ـ لايمكن التراجع عنه
ـ يتم برضى الطرفين	ـ يتم بتدخل من القاضي
ـ غير مقيد بمدة زمنية	ـ لا تتعدى فترتها 3 أشهر...

السـؤال السـادس	ـ بين كيفية سير جلسة صلح أو محاكمة .	**كيفية سير جلسة صلح بإشراف قضائي:** ـ إيداع دعوى قضائية من احد المتخاصمين ـ إستدعاء القاضي للمتخاصمين للإستماع لهما ـ عقد جلسة سرية للطرفين بإشراف القاضي ـ تلاوة القاضي لمحضر إتفاق الصلح ـ سحب الدعوى القضائية وفي حالة فشل محاولات الصلح تحال القضية على العدالة مباشرة

الأستاذ: كعسيس عبد الوهاب ـ جيجل

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

السؤال السابع	ـ حدد مراحل سير جلسة محاكمة ما.	**2ـ كيفية سير جلسة محاكمة :** **ـ قبل جلسة المحاكمة:** ـ إعلام المدعى عليه برفع دعوى قضائية ضده وتحديد موضوع الدعوى ـ الإستماع إلى أقوال المدعي والمدعى عليه ـ تحديد موعد جلسة المحاكمة وإعلام الطرفين بها **ـ يوم جلسة المحاكمة :** ـ ينادي رئيس المحكمة على المدعي والمدعى عليه لإثبات حضورهما وهويتهما ـ توجيه النيابة العامة او المساعدين القضائيين أسئلة للمدعى عليـــه ـ الإستماع لمرافعة محامـــوا الطرفـــين ـ الإستماع لمرافعة النيابة العامـــة ـ رفع جلسة المحاكمة للتداول في الحكم خلف الستار..ويتم التصويت على قرار الحكم بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الكفة صوت رئيس الجلسة ـ عودة هيئة المحكمة للمنصة وإعلان الحكم ـ يبلغ القاضي المتهم بحق الطعن في الحكم ومدته القانوني
		السلـــطة القضائيـــــــــة
السؤال الثامن	ـ مالمقصود بالسلطة القضائية؟	**تعريف السلطة القضائية :** هي الهيئة التي تختص في فض النزاعات والخصومات المعروضة امام اجهزتها المختلفة
السؤال التاسع	ـ بين هياكل القضاء في الجـــزائـــر	**هياكل واجهزة القضاء :** تتشكل السلطة القضائية في الجزائر من ثلاثة هياكل وهي : **أ ـ المحكمة الإبتدائية:** تمثل الدرجة القضائية الاولى تودع فيها جميع القضايا لاول مرة . تتواجد مقراتها في الدوائر واحكامها غير نهائية بل تقبل الطعن والإستئناف **ب ـ المجلس القضائي :** يمثل الدرجة القضائية الثانية يختص في النظر في الطعون والإستئنافات المرفوعة إليه من المحاكم الإبتدائية . تتواجد مقراته في عواصم الولايات .واحكامه غير نهائية بل تقبل الطعن والإستئناف **ج ـ المحكمة العليا :** مقرها الجزائر العاصمة وهي لا تعد درجة من درجات التقاضي لانها لا تفصل في القضايا بل تنظر في مدى مطابقة الاحكام التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية ومدى مطابقتها مع قانون العقوبات
ـ السؤال العاشر	ـ ماذا يقصـــــد بإستقلالية القضاء ؟	**ـ إستقلالية القضاء :** أي ان القاضي لا يخضع عند إصداره للاحكام القضائية لأي ضغط او إكراه او تدخل من أية جهة كانت إلا لضميره المهني واحكام القانون
السؤال الحادي عشر	ـ حدد الشـــــروط الضامنة لإستقلالية القضاء (السلـــطة القضـــائـــــية)	**ـ شروط ضمان إستقلالية القضاء :** 1ـ أن تكون جلسات المحاكمة علنية 2ـ توفير حق النقض والإستئناف 3 ـ عدم خضوع القاضي إلا للقانون

الأستاذ : كمال عبد الرؤوف بجدي

		4 ـ ضمان حق الدفاع (وجود المحامي) للمتقاضي 5- رفع اجور القضاة وتوفير الحصانة لهم
السـؤال الثـاني عشر	ـ بين دور السلطة القضائية (القضاء)	3- دور السلطة القضائية : ـ فض النزاعات والخصومات بين الناس ـ حمايةالقوانين وحرمة الحياة الخاصة ـ مكافحة تجار المخذرات والحبوب المهلوسة ـ نشر العدالة
السـؤال الثالث عشر	ـ عدد غرف المحكمة العليـا	ـ غرف المحكمة العليا : 8 غرف قضائية متخصصة وهي : الغرفة الجزائية: الغرفة المدنية: الغرفة الإجتماعية : الغرفة العقارية : غرفة الاحوال الشخصية والمواريث غرفة الجنح والمخالفات : الغرفة التجارية والبحرية: غرفة العرائض :
السـؤال الرابع عشر	أشـرح مايلـي: الطعن والإستئناف	ـ الطـعن: رفض القبول بالاحكام القضائية الصادرة ـ الإستئنـاف :طلب إعادة دراسة القضية من جديد في الهيكل القضائي الأعلى
السـؤال الخامس عشر	ـ أستخلص اهمية القضـاء	اهمية القضاء (السلطة القضائية): ـ نشر العدالة والمساواة ـ ضمان الحقوق والحريات ـ معاقبة المجرمين ومخالفي القانون ـ حماية وتطبيق القوانين
	ـ حدد درجات التقاضي في الجزائر؟	هي : المحكمة الإبتدائية والمجلس القضائي
		الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان
السـؤال السادس عشر	ـ مالمقصود بالإعلان العالمي لحقوق الإنسـان؟	ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وثيقة قانونية تنص على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر1946مم
السـؤال السابع عشر	ـ بين مضـمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟	1 ـ مضمون وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ـ الديباجـة : تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهي الحرية والمساواة ـ الحقوق السياسية والمدنية : كالحرية ـ المساواة ـ الكرامة ـ الحياة... ـالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية:كالعمل ـ الملكية الفكريةـالسكن.

الأستاذ : عبد الوهاب جحل

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

السؤال الثامن عشر	ـ مالمقصود بخروقات (إنتهاكات) حقوق الإنسان؟	ـ خروقـــات حقـــوق الإنســـــان ـ مفهوم خروقات حقوق الإنسان : هي التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأساليب وطرق مختلفة
السؤال التاسع عشر	ـ حدد بعض مظاهر خروقات حقوق الإنسان؟	ـ الإستعمار بكل أشكاله ـ التمييز العنصري ـ الإعتقال التعسفي ـ المعاملات الإنسانية كالإغتصاب والسبي.. ـ الحروب وماتخلفه من تشريد وتهجير ونفي. ـ الدكتاتورية وسياسة تكميم الأفواه....
السؤال العشرون	ـ بين الآليات التي تمكن من حماية حقوق الإنسان؟	آليات حماية حقوق الإنسان : أ ـ على المستوى الوطني : ـ النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني وقوانين الحمهورية ـ ترقية ثقافة المصالحة والتسامح ـ القضاء على الجهل والامية ـ إنشاء جمعيات ومنظمات وطنية لحماية حقوق الإنسان ب ـ على المستوى الدولي (العالمي): ـ وضع إتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية حقوق الإنسان ـ منح الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها ـ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية....
السؤال الواحد وعشرون	ـ مالمقصود بالمنظمات الإنسانية الدولية	المنظمـــــات الإنسانية الدولية المنظمات الإنسانية الدولية : هي الجمعيات العالمية الغير ربحية التي تسعى إلى خدمة الإنسان ومساعدته والدفاع عن حقوقه دون تمييز
السؤال الثاني والعشرون	ـ عرف الهلال الاحمر الجزائري	ـ تعريف الهلال الأحمر الجزائري: جمعية إنسانية إغاثية تطوعية مستقلة تعمل وفق مبادئ الحركة الإنسانية العالمية تأسست في 29 ديسمبر سنة 1956م
السؤال الثالث وعشرون	ـ حدد مبادئ الهلال الأحمر الجزائري والحركة الإنسانية العالمية؟	ـ مبادئ الهلال الأحمر الجزائري(مبادئ الحركة الإنسانية العالمية): ـ الإنسانية ـ الخدمة التطوعية ـ الحيادية ـ عدم التحيز ـ الإستقلالية ـ الوحدة ـ العالمية
السؤال الرابع وعشرون	ـ أبرز بعض نشاطات الهلال الأحمر الجزائري داخليا وخارجيا	ـ نشاطات الهلال الاحمر الجزائري : أ ـ داخليـــا : ـ تنظيم حملات التبرع بالدم ـ مساعدة المحتاجين والمعوزين ـ فتح مطاعم الرحمة في شهر رمضان ـ إغاثة المنكوبين و ضحايا الكوارث الطبيعية... ب ـ دوليا (خارجيا): ـ تقديم المساعدات للدول والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية

الأستاذ : دهيمي عبد الوهاب ـ تبسة

		ـ مساعدة وإيواء اللاجئين وخاصة من سوريا ودول الساحل الإفريقي...
السؤال الخامس وعشرون	ـ ماذا تعرف عن المنظمة الاممية للاجئين؟	ـ تعريف المنظمة الدولية للاجئين : تعرف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لرعاية شؤون اللاجئين تأسست في 14 ديسمبر 1946م مقرها جنيف بسويسرا
السؤال السادس وعشرون	ـ بين بعض مهام المنظمة الدولية للاجئين ؟	ـ من مهام المنظمة الدولية للاجئين : ـ تقديم المساعدات المختلفة للاجئين وطالبي اللجوء السياسي.. ـ توفير الحماية للاجئين في المدن والمخيمات ـ توفير الحد الادنى من الماوى والغذاء والعلاج لهم ـ مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية لبلدانهم او تسهيل إندماجهم في البلدان المستقبلة لهم....
السؤال السابع وعشرون	ـ سم 4 منظمات إنسانية أخرى في العالم	ـ الصليب الاحمر الدولي ـ الهلال الاحمر الدولي ـ منظمة اليونيسيف ـ منظمة اطباء بلاحدود.....
السؤال الثامن وعشرون	ـ مالمقصود بالنقابة؟	ـ تعريف النقابة : تنظيم إجتماعي مهني يكونه مجموعة من العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة او قطاع نشاط واحد بهدف الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية
السؤال التاسع وعشرون	ـ أذكر أهم التنظيمات النقابية المعتمدة في الجزائر	أهم التنظيمات النقابية في الجزائر: ـ المجلس الوطني لأساتذة ثلاثي الاطوار (كنابست) ـ الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ـ المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ـ النقابة الوطنية للصيادلة.....
السؤال الثلاثون	ـ بين دور النقابة العمالية	دور النقابة : أ ـ الدفاع عن مصالح العمال المادية : ـ تحسين ظروف العمل ـ المطالبة بزيادة الرواتب والأجور ـ السهر على توجيه الخدمات الإجتماعية..... ب ـ الدفاع عن مصالح العمال المعنوية : ـ اللجوء إلى الإضراب عند فشل التفاوض مع ارباب العمل ـ تمثيل العمال لدى هيئات الدولة المختلفة ـ تحقيق الوحدة والتضامن بين العمال....
السؤال الواحد وثلاثون	ـ بين اهمية العمل النقابي(اهمية النقابة)	أهمية النقابة (العمل النقابي): ـ الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية ـ تشجيع الحوار والتشاور بين عمال المؤسسة ـ الرفع من وتيرة الإنتاج وتحسين المردودية.....

الأستاذ: عمار عبد الوهاب - جيجل

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

السؤال الثاني وثلاثون	ـ أعط تعريفا للحزب السياسي	**تعريف الحزب السياسي :** تنظيم سياسي يكونه مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في نفس الأفكار والمبادئ بهدف الوصول إلى السلطة بطريقة سلمية (الإنتخابات)
السؤال الثالث وثلاثون	ـ حدد شروط تأسيس الحزب السياسي	**ـ شروط تأسيس الحزب السياسي:** **أ ـ الشروط المتعلقة بالحزب :** ـ عقد جمعية عامة تأسيسية ـ وضع القانون الأساسي للحزب ـ تسمية الحزب وتحديد عنوان مقره ـ الإلتزام بإحترام الدستور واللغة الرسمية ـ إيداع ملف طلب التأسيس لدوزير الداخلية... **ب ـ الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :** ـ الجنسية الجزائرية ـ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ـ بلوغ السن القانونية....
السؤال الرابع وثلاثون	ـ حدد دور الحزب السياسي ؟	**ـ دور الحزب السياسي :** **أ ـ دوره حين يكون في السلطة :** ـ الوفاء بوعوده الإنتخابية ـ تلبية حاجيات المواطنيين ـ تحقيق التنمية الوطنية **ب ـ دوره حين يكون في المعارضة :** ـ ممارسة الرقابة على الحكومة ـ العمل على كسب مؤيدين وأنصار للحزب
السؤال الخامس وثلاثون	ـ بين أهداف الحزب السياسي	**ـ أهداف الحزب السياسي :** ـ الوصول إلى السلطة بطريقة سلمية والبقاء فيها ـ تقديم المترشحين للإنتخابات المختلفة ـ تجسيد الديمقراطية والتداول على السلطة ـ توجيه وتوعية المواطن بالمصلحة العليا للوطن
السؤال السادس وثلاثون	ـ إستخلص اهمية الحزب السياسي	**ـ أهمية الحزب السياسي :** ـ تكوين رأي عام وطني مؤثر ـ منع الإستبداد في الحكم ـ توعية وتثقيف المواطن سياسيا ـ إبراز مشاكل المجتمع وتقديم الحلول....
السؤال السابع وثلاثون	ـ مالفرق بين النقابة والحزب السياسي؟	

النقـــــــــــابـــــة	الحـــزب السيـــــــــاسي
ـ تنظيم إجتماعي مهني ـ يكونها مجموعة من العمال الذين ينتمون لمهنة أوقطاع نشاط واحد	ـ تنظيم سياسي ـ يكونه مجموعة من الافراد لهم نفس الأفكار والمبادئ

الأستاذ : كعوان عبد الرحمان - جيجل

		ـ هدفا الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية ـ إيداع ملف طلب التأسيس لدى وزير العمل ـ نصت على حق تأسيسها المادة رقم 42 من الدستور....	ـ هدفه الوصول إلى السلطة ـ إيداع ملف طلب التأسيس لدى وزير الداخلية ـ نصت عليه المادة رقم : 56 من الدستور.....
السؤال الثامن وثلاثون	ـ مالمقصود بالحزب المعارض ؟	ـ **الحزب المعارض :** هو الحزب الذي لا يشارك في السلطة	
السؤال التاسع وثلاثون	ـ أشرح مايلي : ـ الواجب ـ القانون	ـ **الواجب :** هومايلزم القانون المواطن بآدائه ـ **القانون :** مجموعة القواعد والأسس التي تنظم حياة الفرد والجماعة تحت سلطة الدولة	
السؤال الأربعون	ـ ماذا يقصد بميثاق اخلاقيات قطاع التربية ؟	ـ **تعريف ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية الوطنية:** وثيقة مبادئ مرجعية أصدرتها وزارة التربية الوطنية في 29 نوفمبر 2015 تتضمن مجموع القيم الاخلاقية والسلوكية التي يجب ان تسود قطاع التربية وتحدد حقوق وواجبات الجماعة التربوية	
السؤال الواحد وأربعون	ـ عدد مبادئ ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية الوطنية؟	ـ **المبادئ العامة لميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية:** ـ النزاهة والأمانة ـ الإحترام ـ القدوة والميثالية ـ تطوير الكفاءة ـ الإلتزام	
السؤال الثاني وأربعون	ـ اذكر بعض حقوق التلاميذ التي نص عليها ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية ؟	**من حقوق التلميذ التي تضمنها ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية:** ـ تلقي المعلومات والمعارف بطريقة منهجية ـ إحترام كرامته ـ الإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة ـ المتابعة الطبية ـ المشاركة في مختلف الانشطة الثقافية والرياضية المدرسية ـ تجنب ممارسة العنف ضده.....	
السؤال الثالث وأربعون	ـ أذكر بعض واجبات التلاميذ التي نص تضمنها ميثاق اخلاقيات قطاع التربية الوطنية ؟	**من واجبات التلاميذ التي تضمنها ميثاق اخلاقيات قطاع مهنة التربية:** ـ الإلتزام بقواعد الإنظباط والنظام داخل المؤسسة ـ الواظبة على الحضور وغحترام التوقيت ـ مراعاة قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة ـ المحافظة على وسائل وممتلكات المؤسسة ـ المشاركة في الانشطة التي تقيمها المؤسسة إلا إذا تعذر عليه ذلك بعذر مقبول...	

الأستاذ : كمال عبد الوهاب . جبار

السـؤال الرابع وأربعون	ـ مالمقصود بالدستور؟	ـ تعريف الدستور الوطني : هو مجموعة قواعد أساسية تحدد نوع نظام حكم الدولة وتبين سلطاتها وتكفل الحقوق والحريات الاساسية للمواطن
السـؤال الخامس وأربعون	ـ عدد دساتير الجزائر المستقلة ؟	ـ دساتير الجزائر المستقلة : ـ دستور 1963 ـــــ في عهد الرئيس احمد بن بلـة ـ دستور 1976 ـــــ في عهد الرئيس هواري بومدين ـ دستور 1989 (دستور التعددية)ـــ في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد ـ دستور 1996 ـــــ في عهد الرئيس اليمين زروال ـ دستور 2016 ـــــ في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة
السـؤال السادس وأربعون	ـ بين مضمون الدستور الوطني	ـ مضمون الدستور الوطني : ـ الديباجة : وهي مقدمة الدستور تناولت مراحل تاريخ وكفاح الشعب الجزائري والعناصر الأساسية لهويته الوطنية وهي العروبة والإسلام والامازيغية الأبواب : عددها 4 أبواب ولكل باب فصول ومواد قانونية وهي : الباب الاول : عنوانه : المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري وبه 5 فصول هي : الجزائر ـ الشعب ـ الدولة ـ الحقوق والحريات الباب الثاني : عنوانه : تنظيم سلطات الدولة وبه 3 فصول هي : السلطة التنفيذية ـ السلطة التشريعية ـ السلطة القضائية ـ الباب الثالث : عنوان : الرقابة والمؤسسات الإستشارية وبه فصلان هما : الرقابة ـ المؤسسات الإستشارية ـ الباب الرابع : تضمن التعديل الدستوري واحكام إنتقالية
السـؤال السابع وأربعون	ـ حدد مفهوم التعديل الدستوري	ـ مفهوم التعديل الدستوري : هو إضافة مواد جديدة للدستور او حذف مواد منه او تغيير في صياغة بعض المواد
السـؤال الثامن وأربعون	ـ إستخلص اهمية الدستور الوطني	ـ اهمية الدستور الوطني : ـ يمثل القاعدة الأساسية للتشريع ـ يحدد نوع نظام الحكم ـ يبين سلطات الدولة ـ يكفل الحقوق والحريات الأساسية ـ يحمي مبدا حرية إختيار الشعب
السـؤال التاسع وأربعون	ـ بين واجبك كمواطن نحو الدستور الوطني	ـ واجب المواطن نحو الدستور الوطني : ـ الإطلاع عليه ـ تطبيقه ـ حمايته ـ إحترامه
السـؤال الخمسـون	ـ عدد سلطات الدولة الجزائرية ؟	ـ سلطات الدولة الجزائرية : هي : السلطة التنفيذية ـ السلطة التشريعية ـ السلطة القضائية

الأستاذ : حمزاوي عبد الوهاب ـ جيجل

السؤال الواحد وخمسون	ـ مالمقصود بالسلطة التنفيذية ؟	ـ تعريف السلطة التنفيذية : هي الهيئة التي تختص بتنفيذ البرامج والسياسات المختلفة يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول..
السؤال الثاني وخمسون	ـ أشرح مايلي : ـ رئيس الجمهورية ـ الوزير الأول ـ المرسوم الرئاسي ـ أعضاء الحكومة	ـ رئيس الجمهورية : رئيس الدولة وقائد السلطة التنفيذية ينتخب من طرف الشعب الجزائري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر ـ الوزير الاول (رئيس الحكومة) : يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ـ المرسوم الرئاسي : القرار المكتوب الذي يصدره رئيس الجمهورية فتكون له قوة القانون ـ أعضاء الحكومة : الوزراء
السؤال الثالث وخمسون	ـ حدد صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية ؟	ـ صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية : ـ يقود السلطة التنفيذية ـ يوجه السياسة الخارجية للامة ـ يترأس مجلس الوزراء ـ يوقع المراسيم الرئاسية ـ القائد الأعلى للقوات المسلحة.....
السؤال الرابع وخمسون	ـ حدد صلاحيات وسلطات الوزير الاول ؟	ـ صلاحيات وسلطات الوزير الاول (رئيس الحكومة): ـ السهر على حسن سير الإدارة العامة ـ يوقع المراسيم التنفيذية ـ إعداد ميزانية الدولة وعرضها على البرلمان للمناقشة والتصويت عليها ـ إعداد برنامج عمل الحكومة وعرضه على البرلمان للمناقشته..
السؤال الخامس وخمسون	ـ مالمقصود بالسلطة التشريعية(البرلمان)؟	ـ تعريف السلطة التشريعية(البرلمان) : هي اعلى هيئة تشريعية في النظام الديمقراطي تتألف من غرفة او غرفتين ولها عدة تسميات كالمجلس الشعبي الوطني ـ مجلس الامة ـ الكونغرس
السؤال السادس وخمسون	ـ من كم غرفة يتشكل البرلمان الجزائري ؟	ـ تشكيل البرلمان الجزائري : يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما : أ ـ المجلس الشعبي الوطني : يمثل الغرفة الاولى في البرلمان يتشكل من 462 نائب ينتخبون من طرف الشعب عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر لمدة 5 سنوات ب ـ مجلس الامة : يمثل الغرفة الثانية للبرلمان . يتشكل من 144 سيناتور ينتخب ثلثي أعضائها من طرف المجالس الشعبية الولائية والبلدية والثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية لمدة 6 سنوات يجدد نصفهم كل 3 سنوات

الأستاذ : دعبير عبد العالي

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

السؤال السابع وخمسون	- بين مهام وإختصاصات البرلمان (السلطة التشريعية) ؟	**- مهام ودور وإختصاصات البرلمان (السلطة التشريعية):** - وضع القوانين والتشريعات - مراقبة عمل الحكومة - مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها - مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه - المبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية....
السؤال الثامن وخمسون	- استخلص اهمية وجود البرلمان (السلطة التشريعية)	**- أهمية البرلمان (السلطة التشريعية):** - تجسيد ممارسة الحكم الديمقراطي - صيانة الحقوق والحريات - ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة - تجسيد دولة القانون - وضع القوانين والتشريعات....
السؤال التاسع وخمسون	- بين اوجه التشابه والإختلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري؟	**أوجه التشابه :** كلاهما يمثلان السلطة التشريعية ولهما نفس الدور
السؤال الستون	- مالمقصود بالإدارة ؟ وماهي أنواعها؟	**- تعريف الإدارة :** وسيلة لتنظيم حياة الفرد والجماعة وتسهيل خدمتهما وهي نوعان : **- الإدارة العامة :** وهي المؤسسات التابعة للدولة وظيفتها تقديم خدمات للمواطن دون ربح مادي **- الإدارة الخاصة :** هي المؤسسات التابعة للخواص وظيفتها تقديم خدمات للمواطن مقابل ربح مادي
السؤال الواحد وستون	- بين وظائف الإدارة العامة	**- وظائف الإدارة العامة :** - توفير الامن والحماية للمواطن - تنظيم حياة الفرد والمجتمع - توفير فرص العمل - توفير فرص التعليم والرعاية الصحية - محاربة الآفات الإجتماعية - تلبية حاجيات المواطنيين....
السؤال الثاني وستون	- أبرز اهم المشاكل والسلبيات التي تعاني	**- المشاكل والسلبيات التي تعاني منها الإدارة الجزائرية :** - نقص وضيق هياكل إستقبال المواطنيين

المجلس الشعبي الوطني	مجلس الأمـــــة
- يمثل الغرفة الاولى للبرلمان - يتكون من 462 نائب - ينتخبون من طرف الشعب عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر - مدة إنتخابهم 5 سنوات	- يمثل الغرفة الثانية للبرلمان - تتكون من 144 سيناتور - ينتخبون من طرف اعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية عن طريق الإقتراع السري الغير مباشر - مدة إنتخابهم 6سنوات يجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات

الأستاذ: دعيبل عبد الوهاب - جيجل

	منها الإدارة الجزائرية ؟	ـ ضعف المستوى العلمي للموظفين ـ سوء التسيير ـ البيروقراطية والبطء في تقديم الخدمات ـ إنتشار مظاهر الرشوة والمحسوبية ـ نقص إستعمال الوسائل الرقمية والتكنولوجية الحديثة....
السـؤال الثالث وستون	ـ قدم حلولا وإقتراحات للقضاء على سلبيات ومشاكل الإدارة الجزائرية	**ـ الحلول المقترحة لمعالجة سلبيات الإدارة :** ـ توظيف خريجي الجامعات في المناصب الإدارية ـ بناء الهياكل لحسن إستقبال المواطنيين ـ الإعتماد على الوسائل الرقمية والتكنولوجيا الحديثة ـ إجراء دورات تكوينية لموظفي الإدارة ـ تطبيق القوانيين وإحترامها.....
السـؤال الرابع وستون	ـ حدد مصادر القانون الجزائري؟	**ـ مصادر القانون الجزائري :** الدستور الوطني ـ البرلمان بغرفتيه ـ القرآن الكريم ـ العادات والتقاليد والاعراف
السـؤال الخامس وستون	ـ ماهي المؤسسات الدستورية في الجزائر؟	**ـ المؤسسات الدستورية في الجزائر :** ـ رئاسة الجمهورية ـ الحكومة ـ البرلمان بغرفتيه ـ المجلس الدستوري ـ الجيش الوطني الشعبي ـ القضاء...
السـؤال السادس وستون	ـ اذكر بعض المؤسسات الإستشارية في الجزائر	**ـ المؤسسات الإستشارية في الجزائر :** هي هيئات تساعد رئيس الجمهورية على إتخاذ القرارات واهمها: ـ المجلس الاعلى للامن ـ المجلس الإسلامي الاعلى ـ المجلس الأعلى للشباب ـ المرصد الوطني لحقوق الإنسان
السـؤال السابع وستون	ـ مالمقصود بالخدمة الوطنية العسكرية ؟	**ـ تعريف الخدمة الوطنية (العسكرية):** واجب وطني يلزم بتأديته كل شاب بلغ سن 19 سن يتمتع بالسلامة البدنية والعقلية . صدر قانونها في أفريل سنة 1969م
السـؤال الثامن وستون	ـ حدد اهداف الخدمة الوطنية؟	**اهداف الخدمة الوطنية :** ـ منح الشباب تكوينا عسكريا وفكريا وبدنيا ـ تكوين قوة عسكرية إحتياطية للجيش الوطني الشعبي
السـؤال التاسع وستون	ـ بين اهمية الخدمة الوطنية العسكرية	**أهمية الخدمة الوطنية العسكرية :** ـ تكوين الفر د عسكريا وفكريا وبدنيا ـ تأهيل الشباب للحياة المهنية ـ تشكيل مورد بشري إحتياطي للقوات المسلحة ـ تعزيز قيم الوحدة الوطنية

الأستاذ : كعسيس عبد الوهاب ـ جيجل

مع تمنياتـــي لكم جميعا بالتوفـيق والنجـاح في إمتحان شهادة التعليم المتوسط 2019م

الأســتاذ : كعسيس عبد الوهاب ـ متوسطة: بن يحى محمد ـ الشاطئ ـ جيجل

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM